بتاريخ 28 شوال 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 82

---

**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ**
**الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ**

**استتمام المحقّق النّائينيّ ردّاً على الاشتغال اليقينيّ**

لقد استشكل المحقّق النّائينيّ على الكفاية بأنّ تفكيكه بين الاشتغال و البرائة ـ لدى الشّكّ في اعتبار القصد للمتعلَّق ـ قد انبَنى على تمييز:

1. المسبَّبات الشّرعية ـ أي باب التّكاليف ـ حيث تَخضع للبرائة الشّرعيّة.

2. عن المسبَّباب العادّيّة حيث تَتطلَّب الاشتغال فحسب.

فرغم أنّ كليهما يُعدّان من الشّكّ بين الأقلّ و الأكثر إلا أنّ الأسباب العادّيّة العقليّة لا تتقبَّل البرائة إطلاقاً إذ وضعها و رفعها ليست بيد الشّارع أساساً.

ثمّ استكمَل استشكاله على البناء قائلاً:

«و أمّا فساد البناء فلأنّ باب «الملاكات و الأغراض» ـ كما أشرنا إليه سابقاً و أوضحناه في بحث الصّحيح و الأعمّ ـ أجنبيّ عن باب «المسبَّبات» بالكلّيّة و نسبة الأفعال إليها (الأغراض) نسبة المعِدّات إلى معلولاتها (بحيث إنّ الفعل يُهيّأ الملاك المكتوم) لا نسبة الأفعال التّوليديّة إلى ما تتولّد منه (حتّى تُعدّ من باب العلّة و المعلول) و على تقدير التّسليم فترتّبها (الملاكات) على الأفعال تكوينيّ خارجيّ لا جعليّ شرعيّ بداهة أنّ الشّارع يأمر بفعل ذي مصلحة (فالمأمور به هو الفعل فحسب) لا أنّه يجعل فيه المصلحة فالمصلحة غير مجعولة (و لا مأمور بها) و المجعول هو الأمر فقط فلا تكون ملازمة بين جريان البراءة في المحصِّلات الشّرعيّة و بين جريانها في أجزاء المأمور به إذا فرض كونه من قبيل الأسباب إلى مسبّباتها فلابدّ من القول بالاشتغال عند الشّكّ في الأقلّ و الأكثر و إن قلنا بالبراءة في المحصِّلات الشّرعيّة .... إنّ هذا مبتن على لزوم تحصيل الغرض و كونه تحت التّكليف و قد بيَّنّا بطلانه و أنّ الملاكات ليست تحت اختيار العبد و ما هو تحت اختياره نفس الفعل الّذي هو معِدّ لحصول الملاك.»

· فبسطاً لهذه النّكتة الرَّهيبة، لاحِظ «الصّلاة» الّتي تُهيّأ و تمهّد الظّروف كي نَنالَ «ملاك النّهي عن الفحشاء» إذ نفس هذا الملاك بما هو عديمُ الطّاقة للمكلَّف و لهذا لم تتعلَّق التّكاليف و الخطابات بالأغراض النّهائيّة.

Ø و هذه النّكتة اللّامعة تُعدّ أيضاً ردّاً صارماً على أتباع تفكير «مقاصد الشّريعة» حيث تخيَّلوا أنّ الشّارع قد أمرهم بالغايات و الملاكات الكلّيّة فاستَنبطوا غَلطاً أنّ الشّارع قد استَوجَب كافّةَ الأمور المُنتهِية إلى «حفظ النّفس أو العقل أو العدالة أو الكرامة الإنسانيّة أو...» بينما قد فشِلت أَدمِغَتُهم في فهم أنّ الشّارع قد حدَّد الواجبات و المحرَّمات واحدةً تلوَ الأخرى بحذافيرها تماماً ـ لا بإعطاء ملاك كلّيّ بحت حتّى نَستخرج المقاصد ـ ففي امتداده قد أمَرنا تعالى بتوفير مقدّمات القِسط و إعدادها قائلاً: «ليقومَ

النّاسُ بالقِسط»[1] لا بوجوب كلّ ما يؤدّي إلى القسط ـ زعماً منهم ـ إذ الأغراض و الأهداف الشّرعيّة ربما تتحقّق و ربما لا فنظراً لذلك قد استَوجَب الأفاعيل و السّلوكيّات الاختياريّة للإنسان بحيث ستُصبح مُعدّات و مقتضِيات لهذه الغايات و الدّواعي غير الاختياريّات فإنّها محض داعية و محرّكة للمكلَّف ـ ليست إلا ـ لا علّة لتحقّق المعلول كما زعموه.

Ø و على إثره أيضاً، قد أسلفنا عن المحقّق النّائينيّ ـ هذه المعطَياتِ الاجتهاديّة الرّصينة ـ قائلاً:

«و بالجملة: 1. كلّما كان نسبة الأثر إلى الفعل الاختياريّ نسبةَ المعلول إلى العلّة التّامة أو الجزء الأخير من العلّة، يصح تعلّق إرادة الفاعل به نحو تعلّقها بالفعل الاختياريّ. 2. و إن كان الفعل الاختياريّ من المقدّمات الإعداديّة (المقتضية) للأثر المقصود، فلا يمكن تعلّق إرادة الفاعل به (كإرادة دواعي الشّارع و ملاكاته) لخروجه عن تحت قدرته و اختياره، و لا يمكن تعلّق الإرادة بغير المقدور، بل الإرادة الفاعليّة مقصورة التّعلّق بالفعل الاختياريّ (فحسب) و أمّا ذلك الأثر فلا يصلَح إلاّ أن يكون داعياً للفعل الاختياريّ، فمثل صيرورة الزّرع سنبلاً انّما يكون داعياً إلى الحَرث و السّقي، فظهر الفرقُ بين باب الدّواعي (الخارجة عن طاقة البشر) و بين باب المسبّبات التّوليديّة (المُنجِبة للأثر المتَطلَّب مباشرةً كالإحراق).»[2]

فرغمَ الإطناب الوسيع، إلا أنّها إجابة حكيمة و مستَحكَمةً تجاه أعوان «مقاصد الشّريعة» المزيَّفة حيث يَعتقِدون عكسَ ما تلوناه عليك تماماً فيَضعون الأصلَ الأساسيّ للتّكليف هي «الملاكات و الدّواعي» غير الاختياريّة و يُرتّبون عليها الآثار الشّرعيّة و يُشرّعون منها تشريعات بِدعِيّة.

فبالتّالي تَتحتَّم علينا ملاحظة «كيفيّة تحقّق الأثر النّهائيّ»:

· فلو حَقَّق لنا العنوانُ الخاصّ الأثرَ مباشرةً و بلا وسيط ـ بنحو العليّة التّامة ـ لأصبَح «مسبّباً توليديّاً» بحيث سيَقدر المولى أن يأمر به تماماً، وذلك نظير:

Ø ملاك حفظ العقل حيث قد وردت العلل المنصوصة بشأنه قائلةً: لأنّه مسكر، فحينئذ سيَتساوَى تعبير المولى قائلاً: «لا تشرَب الخمر» ـ أي السّبب ـ أو قائلاً: «لا تَسكَر» ـ أي المسبَّب ـ فإنّ «الإسكار أو انحفاظ العقل» يُعدّ تمامَ العلّة للحكم، و حيث أصبح سبباً توليديّاً فأمكن تعلّق الأمر الشّرعيّ عليه أيضاً.

Ø و التّوصّليّات حيث لا يَتفاوَت أن يُعبّر المولى: «طهّر ثوبك» أو يُعبّر: «اسكُب الماءَ عليه» إذ بمجرّد أن يَتحقّق السَّبب ـ بأيّ نحو ـ فسيَتجلّى الأثر المسبَّب تلقائيّاً فيُعدّ المرء ممتثِلاً.

· و لكن لو لم يُحقِّق ذلك العنوانُ الخاصّ، الأثرَ النّهائيّ مباشرةً، لَعُدّ من «الدّواعي الباعثة و الملاكات الكامنة» لأنّه يُعتبَر جزءَ العلّة لا تمامَها، فحينئذ سنَفتقِر إلى انضمام علّة أخرى أيضاً كي تُنتِج أثرَها المتطلَّب، فلأجل هذه النّقطة قد عرّفت الدّواعي و الملاكات، بالمقتضِيات و الفوائد المَزروعة في العمل، فنظراً لمجرّد داعويّتها، لم يَتعلَّق بها التّكليف و لم نؤمَر بآثارها «كتحصيل المعراجيّة أو القربيّة أو....» و لم يَحِقّ لنا أن نَعتبرَها مصدراً تشريعيّاً كما زعمه أصحاب «مقاصد الشّريعة» لأنّها خارجة عن إدراك البشر ـ لنقصان عقله لإدراك أبعادها ـ[3] و لهذا تُعدّ مجرّدَ داع و محرّك للمكلَّف بنحو العلّة الإعداديّة ـ لا العلّيّة التّامّة للتّكليف.

Ø فلو رأينا المولى ـ صُدفة ـ آمِراً بالدّواعي و الملاكات، لَتوجَّب حملُه على «تحصيل مقدّماتها التي قد علَّمَنا» فحينما:

ـ أوصانا تعالى «بالذّكر الكثير» قائلاً: «يأيها الّذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً» فقد نقَّح كيفيَّة هذا العنوان أيضاً بتسبيحات الزّهراء عليها السّلام و بسائر الأدعية الشّريفة.

ـ و استَوجَب تعالى ملاک «التّقوى» فلم يَقصِد امتثالَه بأيّ شَكل و بنحو العليّة التّامّة، كلا، بل قد دعا المكلّف لإعداد مقدّماته التّوقيفيّة ـكالصّلاة و تجنّب المحرَّماتـ فإنّها تُعدّ جزءَ العلّة للتّقوى، لأنّ «أثر التّقوى» ليس بيد المكلَّف و لا يتحقّق بسرعة كالأسباب التّوليديّة المذكورة.

ـ ألزَمنا بملاک «عدم الضّرر و الإضرار» فقد نَبَّهنا بأنّه داع و مقتضٍ صِرف بحيث لا يُسوّغ لنا أنّ نُشرّع تحريم «كلّ ضرر» كما يَصنعه أصحاب «مقاصد الشّريعة» بل «الضّرر المعتدّ به عقلائيّاً» ـكالإهلاكـ فهو المحرَّم جزماً لأنّه يُولِّد الأثرَ مباشرةً و بلا توسيط علّة، فيَندرج ضمن الأسباب التّوليديّة و يَتعلّق به الحكم الشّرعيّ.

ـ أجل، ثمّة مائز رئيسيّ ما بين عقيدة «مقاصد الشّريعة» و بين منهاج «مداق الشّريعة» فإنّ الفقيه سيَستشِمّ فيَستَيقِن من الثّاني الحكم الشّرعيّ عبرَ استقصائه لكافّة أبعاده الفقهيّة و الإلمام التّامّ بالفروعات الشّرعيّة و نَماذجه الدّانية واحدةً تلوَ الأخرى ثمّ يَتذوَّق أخيراً مَذاق الشّارع في تلك المسألة المحدَّدة فقط،[4] بينما ذَؤوا المقاصد، يَتَّكئون منذ البداية على الغايات و الملاكات كمقياس رئيسيّ شاسع ثمّ يُطبِّقونها على الفروعات ـعكسَ المَذاق الشّرعيّـ كطَرح الأحكام المضادَّة للعدالة و للكرامة و للعقل و... و استِأصالِه تماماً.

و حسماً للحوار، حينما استنتَج المحقّق النّائينيّ هذه النّكاتِ اللّامعات، فشَرَع في تطبيقها على مبحث الشّكّ في التّعبّديّ و التّوصّليّ قائلاً:

«و لو سلمنا كونه تحت الاختيار و انه المسبب للفعل الخارجي فقد بينا في بحث الصحيح و الأعم انه كلما كان هناك مسبب توليدي يكون تحت الاختيار فلا محالة يكون هو المأمور به حقيقة و لو فرض كون السبب في لسان الشارع مأموراً به فلا محالة يتقيد المأمور به بالمسبب قهراً ضرورة انه لا فرق بين امر المولى بالإحراق و امره بالإلقاء مثلا فان الأمر بالإحراق امر بالإلقاء كما ان الأمر بالإلقاء امر بالإحراق لا محالة فإذا شك في دخل شيء في السبب فلا محالة لا تجري البراءة[5] و يكون مقتضى القاعدة هو الاشتغال»[6]

---

[1] سورة الحديد الآية 25.

[2] فوائد الأصول ج1 ص67-70.

[3] فنظراً لقصور عقل البَشر المحدود، قد حدَّد لنا الشّارع ـمنذ البدايةـ أساليبَ التّقرّب و التّعبّد و التّذكّر و السّلوک الصّائب كتسبيحة الزّهراء سلام الله عليها و كأفعال الصّلاة و أعمال الصّيام و الزّكاة و الاعتكاف و... (الأستاذ المبجَّل).

[4] و قد مثَّل الأستاذ المعظَّم للشَّم الفقاهيّ و المذاق الشّرعيّ قائلاً: «نظير تحريم الضّرر المحتمَل ـإضافة إلى دليله العقليّـ و نظير انزعاج الصائم و تأذّيه من صومه كألَم الرّأس و الصّداع، و نظير تقديم عطش الحيوان على الغسل و الوضوء، و نظير انعدام مرجعيّة المرأة و جهادها و قضائها و... »

[5] نسبة الواجبات إلى الأغراض و ان كانت نسبة الأسباب إلى مسبباتها على الأصح إلاّ ان ذلك لا يمنع من الرجوع إلى البراءة في ظرف الشك فان تطبيق ما يفي بغرض المولى على ما امر به انما هو وظيفته و لا يجب على العبد بحكم العقل إلاّ الإتيان بما امر المولى به و اما الزائد على ذلك مما يحتمل دخله في غرض المولى فاحتمال العقاب على تركه يدفع بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان و انتظر لذلك مزيد بيان في محله إن شاء الله تعالى

[6] نايينى محمدحسين. أجود التقريرات. Vol. 1. ص120-121 قم ـ ايران: كتابفروشى مصطفوى.